mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة 285

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم احبتنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة من - 00:00:02

شرح كتاب التجديد الصريح لاحاديث الجمع الصحيح حياكم الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم كما نرحب ايضا بضيفنا في هذه الحلقات المباركة والدروس الطيبة معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الاخدير عضو هيئة كبار العلماء - 00:00:18

وعضو اللجنة الداعمة للافتاء سابقا. في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين حياكم الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم لمن اراد المتابعة معنا في هذه الدروس - 00:00:32

الكتاب الذي يشرحه الشيخ هو التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح وهو مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى لمؤلفه زين الدين احمد ابن عبد اللطيف الزبيدي ووصلنا مع الشيخ حفظه الله الى كتاب الغسل باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل - 00:00:46

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط رأسه - 00:01:05

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد بحلقات تقدمت افضنا في ذكر كلام الشراح حول ترجمة هذا الباب. نعم - 00:01:23

وانه مشكل جدا واجابوا عنه باجوبة بعضها قريب وبعضها بعيد ومنهم من رمى البخاري رحمه الله تعالى بالوهم بفهمه الحديث ومنهم من وجهه وبينهم من صرف الكلمة التي هي الحلاب - 00:01:48

ورواها على غير ما رويت عليه عند اهل الحديث ليخرج من المأزق الذي رآه مأزقا وآآ اوجد اشكالا ثم اجاب عنه والبخاري رحمه الله تعالى ليس بالمعصوم ولا نقول ان كلامه والصواب مطلقا - 00:02:17

فيه اشكال نوع اشكال واجاب عنه اهل العلم ويبقى ان الكتاب اصح كتاب ب سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم. وهو اصح كتاب مطلقا بعد كتاب الله جل وعلا - 00:02:40

واما فهم البخاري فهو واحد من الائمة وان كان من ادق من ادق هؤلاء الائمة في فهم النصوص وفي الاستنباط منها وفقهه كما يقول اهل العلم في تراجمه ولكن لا يعني انه كل ما يقوله هو الصواب مرجح على غيره - 00:02:58

يعني مثلا في حديث ابن عمر في رفع اليدين في الصلاة. نعم اورد البخاري حديث ابن عمر في رفع اليدين بعد الركعتين مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وجعل هذا الموضع هو الموضع الرابع - 00:03:21

من من مواضع رفع اليدين بعد تشهد بعد الركعتين واورد اشكال ما دام هذا في البخاري لماذا الحنابلة لا يثبتون هذا الموضع الامام احمد يروي الحديث لكن لا على انه مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:47

الموقوف على ابن عمر. هم. فاختياره انه لا يثبت به حكم كما لو كان مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام. واما البخاري فيرون او مرفوعا فيثبت به الحكم. هذا مرده الى الفهم - 00:04:08

وهذا مرده الى ما يثبت عند هذا ولا يثبت عند هذا لكن ما موقف طالب العلم الحنابلة يقررون ان هذا ليس من المواظع اقتداء بامامهم يوم احمد وهو امام في السنة - 00:04:22

لكن هل يترك ما في البخاري على الى ما قاله الامام احمد رحمه الله كلهم ائمة وما رواه البخاري في صحيحه مقدم على غيره ولو كان قول البخاري والحكم له بالرفع في غير صحيحه مثلا فيما نقله عنه الترمذي جت الموازنة بين البخاري والامام احمد لكن اذا اودع - 00:04:38

النقل في الصحيح الذي تلقته الامة بالقبول فاذا يكون حينئذ مقدما على غيره ولو كان القائل اجل من من البخاري مثل الامام احمد لكن مع ذلك قد يحصل اشكال عند طلاب العلم. الحديث في البخاري والحنابلة لا يقولون به - 00:05:08

وقد رواه الامام احمد لكن رواه على انه موقوف وفي البخاري مرفوع فموقف طالب العلم حينئذ يقدم ما تلقته الامة بالقبول وهو صحيح البخاري مع الاحتفاظ بجلالات الامام احمد وسعة اطلاعه وتحريه واهتمامه بالسنة والعمل بها - 00:05:31

فمثل هذا البخاري رحمه الله تكلم العلماء والشراح على ترجمته وبعضهم قال انه وهم في اختياره لهذا المعنى لهذا اللفظ في هذا الموظع ومن امكنه توجيه كلام الامام البخاري مع ما يتفق مع الحديث ورأى انه لا غرابة فيه وانه يمكن استنباط الحكم منه - 00:05:54

فتقدم كلام اهل العلم بالتفصيل على هذا والله اعلم بعد ذلك اه قرر اهل العلم ان في الحديث الحث على استعمال الطيب عند الغسل الحث على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي - 00:06:21

اه مقتضى الترجمة ان استعمال الطيب قبل الغسل من بدأ بالحلاب من بدأ بالحلاب يعني قبل الغسل والطيب فيكون الحلاب والطيب سواء قلنا الحلاب نوع من الطيب او وعاء للطيب - 00:06:43

فهل بداءة بالطيب استعمال الطيب في الغسل مستحب لكن هل يبدأ به ثم يتلوه الماء فيذهبه او يقال انه اغتسل او وضع الطيب ثم اغتسل وبقي اثره. كما سيأتي في الحديث الذي يليه - 00:07:03

لو بقي اثره وان اغتسل لانواع من الطيب لا تذهب بمجرد الاغتسال فلا يكون في اشكال ان يتطيب قبل ان يغتسل وفي شرح ابن الملقن بعد ان نقل كلام العلماء الذين تقدم النقل عنهم - 00:07:26

يقول قلت وفي كتاب التطيب للمفظل ابن سلمة انه يقال اغتسلت المرأة بالطيب اغتسلت المرأة بالطيب وهي مأمورة عند انقضاء حيضها ان تضع في موضع الدم شيئا من الطيب في الغالب المسك - 00:07:47

نعم؟ نعم اغتسلت المرأة بالطيب كيف تغتسل بالطيب تصبها على رأسها تكمل الغسل بالطيب لا يعني مقرونا بالطيب او مستعمر معه شيء من الطيب وفي فتح الباري قال تكميل ابو عاصم المذكور في السند - 00:08:16

نعم في الاسناد هو النبيل الظحاك ابن مخلد وهو من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة من هذه الواسطة - 00:08:41

يقول الامام البخاري حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابو عاصم محمد ابن المثنى هو الواسطة بين الامام البخاري وبين ابي عاصم شيخه الذي روى عنه مباشرة واكثر النقل عنه - 00:09:05

نعم نعم لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة وحنظلة هو ابن ابي سفيان انه قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم وحنظلة هو ابن ابي سفيان - 00:09:23

الجمحي والقاسم هو ابن محمد ابن ابي بكر وقوله كان اذا اغتسل اذا اراد آآ ان يغتسل اذا اراد ان يغتسل لان الفعل الماضي يستعمل ويراد به الاصل وهو ان الفعل - 00:09:41

حدث في زمان مضى اذ اغتسل فهل هو مراد هنا انه اذا انتهى من الغسل ما اذا اراد او ويأتي الفعل الماضي ويراد به الارادة ارادة الفعل كما انه يأتي ويراد به الشروع في الفعل. مم - 00:10:01

فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله يعني اذ اردت ويقال بعض الظاهرية انه اذا فرغ من القراءة لكن الاكثر على انه اه اذا اراد اذا دخل

احدكم الخلاء يعني اذا اراد وجاءت رواية بهذا - 00:10:24
وقد يطلق الماضي ويراد به الفراغ منه وهذا هو الاصل وقد يطلق ويراد به الشروع فيه يعني اذا ركع اذا كبر فكبروا يعني اذا فرغ من التكبير كبروا. لكن اذا ركع فاركع واذا فرغ من الركوع اركعوا - 00:10:44
مرض به الشروع وهكذا وقوله كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل كما تبين من رواية الاسماعيلي وقوله دعا اي طلب وقوله نحو الحلاب اي اناء قريب من الاناء الذي يسمى الحلاب - 00:11:07
وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوامة في صحيحه ابو عاصم الوارد في السند وهو النبيل شيخ البخاري وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه - 00:11:28
فكأنه حلق بشبريه يصف به دورة دورة بدوره الاعلى. يعني فؤاده الاولى العليا وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد ابن المثنى ايضا بهذا الاسناد - 00:11:51
بعد قوله الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ثم وسط رأسه بعد قوله الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه فاشار بقوله اخذ بكفيه - 00:12:22
الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية ابي عوانة وقوله بكفه وقع في رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية على رأسه قال القسطلان ولابوي ذر والوقت لابوي ذر والوقت واذا اردت ان تثني - 00:12:41
المتظايفين فانك تثني المضاف كما هنا ولابوي هذا هو ابو ذر وابو الوقت. فتقول ابوي ذر والوقت والاصيل وابن عساكر على وسط رأسه على وسط رأسه قوله على وسط رأسه - 00:13:10
وبفتح السين قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بين اطراف مثلا يكون وسط بالسكون وان لم يصلح فيه لفظ بين فهو بالتحريك وسط وسط ونقل العيني عن المطرز - 00:13:35
قال سمعت ثعلبا يقول مستنبطنا من هذا الباب ان كل ما كان اجزاء ينفصل يعني بعضها عن بعض قلت فيه وسط بالتسكين. فما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت بالتحريك وسط - 00:13:59
ونقل عن الفرا قال سمعت يونس يقال وسط وسط ووسط بمعنى يعني بمعنى واحد. مم وفي المخصص لبن سيدا عن الفارسي سوى بعظ الكوفيين بين وسط ووسط فقال هما طرفان واسمان - 00:14:21
وفي مصابيح الجامع للدمامين فقال بهما اي فعل بكفيه فاطلق القول على الفعل مجازا وفي شرح الزركشي فقال بهما اجرى قال مجرى فعل يعني هو من باب اطلاق القول على الفعل - 00:14:43
واهوى من باب اطلاق الفعل على اطلاق القول على الفعل مجازا وسط وسط رأسه بالتحريك من كلام السركشي والدمامين ينقل عن الزركش كثيرا وسط رأسه بالتحريك لانه اسمه ظرف اسمه ظرف - 00:15:08
وقال الازهري كل ما يبين بعضه من بعض يعني ينفصل بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة فهو بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض ما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار - 00:15:32
والراحة راحة اليد فهو بالفتح وسط قال وقد اجازوا في المفتوح السكون ولم يجيزه في الساكن الفتح اجازوا في المفتوح السكون ولم يجيزه في الساكن الفتح لان المتحرك قد يخفف بالسكون - 00:15:55
ولكن الساكن ما يثقل بالفتح. هم من هذا قالوا من هذا اجازوا في المفتوح السكون ولم يجيزوا في الساكن الفتح و الحديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه فهو متفق عليه - 00:16:20
احسن الله اليكم شيخنا بارك الله فيكم. ما الذي دعا الامام البخاري الى ان ينزل بسنده فيروي عن آآ تلميذ لشيخه او قرينه الائمة يروون كما يروون فاحيانا يروي عن شيخه مباشرة - 00:16:41
وفي وقت من الاوقات يطلب العلو والعلو مطلوب عند الجميع لكن في هذا الوقت قد لا يجد الفرصة ان يلتقي بشيخه مباشرة فيروي عنه ثم بعد ذلك قد يحتاج الى الواسطة - 00:17:04

وقد يكون العكس احيانا يروي بواسطة عن هذا الشيخ ثم يتيسر له لقاؤه فيروي عنه بلا واسطة. هم فهذا وهذا كلاهما موجود وهل يجوز شيخنا احسن الله اليكم ان يسقط هذه الواسطة يروي مثلا بناء على ان هذا شيخه - 00:17:23

ان هذا هو شيخه يعني سبق ان حدثه بهذا لا يجوز ان يروي كما الا كما روي لانه قد لا يكون الامام روى عن هذا الشيخ هذا الحديث بالذات بلا واصف - 00:17:44

قد يكون لم يتيسر له لقاؤه من اجل ان يروي عنه هذا الحديث رواه عنه بالواسط احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم الى هنا مستمعينا الكرام نكون قد وصلنا - 00:17:59

الى نهاية هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجمع الصحيح لشيخنا المفضال معالي الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الداعمة للافتاء سابقا فشكر الله له وزاده الله علما وفقا وتوفيقا. وشكر الله لكم ايضا انتم مستمعينا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة. اسأل الله جل وعلا - 00:18:13

ان يفقهنا واياكم في دينه وان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علما وهدى وتوفيقا. حتى ملتقى بكم احبتنا في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:33